مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (١)، ص ص ١٧٩-٢٠٧، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

# المزايدة العكسية الإلكترونية
# كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري

**بدر بن عبدالله المطرودي**
*الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء*
*جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*

(قدم للنشر في ١٢/ ٩/ ١٤٤٢هـ، وقبل للنشر في ١١/ ٢/ ١٤٤٣هـ)

**ملخص البحث**. في ظل التقدم التقني والتكنولوجي في الوقت الحاضر، وفي إطار سياسة التحول الرقمي الذي تشهده المملكة لتحقيق رؤيتها الوطنية؛ حرص المنظم في المملكة العربية السعودية على السير نحو مواكبة هذا التطور التكنولوجي في جميع مرافق الدولة، ومنها: التعاقدات الإدارية، وخير شاهد على ذلك صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ، والذي استحدث أسلوب "المزايدة العكسية الإلكترونية" كأحد أساليب التعاقد مع جهة الإدارة، بما يتوافق مع متطلبات التحول الرقمي الذي تشهده المملكة؛ ولحداثة هذا الأسلوب الذي أتى وفق معطيات الواقع المعاش فإنه ما زال يفتقد إلى التطبيق العملي بوجود بعض الإشكاليات لدى المتعاقدين به وجهة الإدارة على حد سواء، ولأهمية هذا الأسلوب القصوى فقد حرصت على طرح هذه المسألة المستجدة لحداثتها؛ لبيان الغموض الذي يعتري ماهية أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية، وتحديد طبيعة هذا الأسلوب هل هو أسلوب شراء أو أسلوب بيع؟ وكيفية الإجراءات المتبعة في التعاقد به، وما القيود الواردة على سلطة الإدارة بإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية؟ وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات، توصلنا فيها إلى مقترحات بتعديل بعض مواد النظام، وحلولٍ يمكن من خلالها أن تُسهم هذه الدراسة في خدمة الباحثين والمستشارين بشكل عام، وخدمة المتعاقدين مع جهة الإدارة بشكل خاص بما يتوافق مع المعطيات المعاصرة في ظل التقدم التقني المعاش.

**الكلمات المفتاحية**: المزايدة، العكسية الإلكترونية، المزايدة العكسية الإلكترونية، أساليب التعاقد الإداري، أسلوب المزايدة الإلكترونية، التعاقد الإداري، إجراءات التعاقد الإداري.

# ELECTRONIC REVERSE BIDDING AS A METHOD OF ADMINISTRATIVE CONTRACTING

**Bader Abdullah Almatroudi**
*Associate Professor of Laws, Higher Judicial Institute,*
*Imam Muhammad bin Saud Islamic University*

(Received 12/09/1442 H., Accepted for Publication 11/02/1441 H.)

**Abstract.** In light of the technical and technological advancement at the present time, and within the framework of the digital transformation policy that the Kingdom is witnessing to achieve its national vision; The regulator in the Kingdom of Saudi Arabia was keen to move towards keeping pace with this technological development in all judicial facilities, including administrative contracts. The best evidence for this is the issuance of the new government tenders and procurement law under the Royal Decree No. (M\128) dated 13/11/1440H (16/07/2019), and its implementing regulations amended by the Ministerial Resolution No. 2479 dated 11/08/1441H (05/04/2020) which introduced the method of "electronic reverse bidding" as one of the methods of contracting with the administrative authority, in line with the requirements of digital transformation in the Kingdom. In view of the novelty of this method, which came according to the data of the reality, it still lacks practical application due to the existence of some problems for the contracting parties as well as the administrative authority. For the utmost importance of this method, I have been keen to raise this new issue because of its novelty to clarify the ambiguity about the entity of the method of electronic reverse bidding, and to determine the nature of this method. Is it a purchasing or a method of selling? What are the procedures to be followed in contracting through it? What are the restrictions on the authority of the administration to conduct the electronic reverse bidding? In this study, we have concluded a number of recommendations, in which we reached proposals to amend some of the articles of the law. We also found solutions through which this study can contribute to the service of researchers and consultants in general. It can serve the parties contracting with the administration in particular according to the contemporary data in the light of the modern technological advancement.

**Keywords:** Bidding, Reverse auction, Electronic reverse bidding, Administrative contracting methods, Electronic bidding method, Administrative contracting, Administrative contracting procedures.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تتميز العقود الإدارية بصفة عامة باستخدام وسائل وامتيازات السلطة العامة، وأساس ذلك قيام العقد الإداري على فكرة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومما تتميز به العقود الإدارية: إخضاعها للنصوص النظام ولوائحه التنفيذية، ومع وجود هذه السلطات للإدارة إلا أن النظام وضع قيوداً عليها، ومن ذلك تقيد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد، فلا تتمتع الإدارة دائماً بحرية اختيار المتعاقد، أو حرية اختيار المواد، أو حرية تحديد وقت سريان العروض وشروط التعاقد، بل هي دائماً تكون موكلةً إلى نظام يحكمها.

وينظم العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية ويحكمها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي حرصت المملكة من خلاله على مواكبة التطور في جميع أنظمتها انطلاقاً بتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م في التحول الرقمي الوطني؛ وعليه أصدر المنظم السعودي نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، وقد وضع المنظم نصب عينه عند سن النظام ركائز التحول الرقمي الذي تشهده المملكة، وقد استحدث النظام أساليب جديدة للتعاقد الإداري لم تكن موجودة في نظام المنافسات السابق، ومن أهم الأساليب المستحدثة: أسلوب "المزايدة العكسية الإلكترونية" التي تعدُّ نتيجة للتطور التكنولوجي والاقتصادي الواسع حول العالم، والتي على إثرها أضافها المنظم في نظامه الجديد "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"؛ ليواكب رؤية المملكة، ولتقليص المعاملات الورقية؛ تحقيقاً لأهداف الرؤية الوطنية في الاستغناء عن التعاملات الورقية بشكل كامل، والتحول نحو التعاملات الإلكترونية استكمالاً لنظام الحكومة الإلكترونية الشامل.

ونظراً لكون أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية من الأساليب الجديدة المستحدثة في النظام الجديد "نظام المنافسات المشتريات الحكومية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، والذي استحدث أسلوب "المزايدة العكسية الإلكترونية" كأحد أساليب التعاقد مع جهة الإدارة، ولحداثة هذا الموضوع ولأهميته القصوى، ونظراً لكوني لم أظفر بدراسة بحثت مسألة "المزايدة العكسية الإلكترونية" كأحد أساليب التعاقد مع جهة الإدارة على ضوء النظام الجديد، ولكون نظام المنافسات المشتريات الحكومية ولائحته لم يُعْطيا الموضوع القدر الكافي، ولحاجة المسألة إلى بيان لهذا الأسلوب، فقد استعنت بالله على كتابة ما تيسر في هذه المسألة، التي اشتملت على ما يأتي.

**أهمية الموضوع**

يعدُّ أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية من الأساليب المستحدثة في النظام الجديد - نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ؛ ولحداثة هذا الأسلوب كأسلوب جديد في التعاقد الإداري؛ لأنه لم يكن معروفاً في المملكة من قبل، فإنه تكمن وتظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز ما يتضمنه هذا الأسلوب الحديث من مميزات إيجابية تعود في محصلتها بتحقيق أقصى درجات التنافس بين المتنافسين، ويعود بأكبر مردود مالي على الخزانة العامة للدولة، ويسد باب الوساطة والمجاملات.

وبالتالي فإن المزايدة العكسية الإلكترونية تعدُّ من الأساليب الحديثة في التعاقدات الإدارية المهمة في الوقت الحاضر؛ لما يتصف به هذا الأسلوب من حداثة بحلّة تتناسب مع الرؤية الوطنية للمملكة، وأضحى يحقق العدالة، ويعزز

الشفافية والنزاهة وحرية التنافس العادلة والمتكافئة لجميع المتنافسين المتقدمين، دون تفرقة بينهم، بإتاحة الفرصة لجميع من تتوافر فيه شروط المنافسة لكي يتقدم بعطائه ممن تتوافر فيهم شروط المزايدة العكسية الإلكترونية.

وعليه تظهر أهمية أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية باعتباره من أبرز وأهم الموضوعات المستجدة في الوقت الراهن في التعاقد الإداري على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لذا كان علينا لزاماً التطرق للمسائل المستجدة التي تواكب التطورات الحديثة التي تطرأ على عمل الإدارة بالتعاقدات الإدارية في الجهات الحكومية مع المتعاقد معها، والتي تمكن جهة الإدارة من استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في طرح التعاقدات الإدارية للمتعاقد معها، وهذا يتطلب بالضرورة إفراد دراسة مستقلة لتوضيح المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري للحاجة الماسة لبيان هذا الأسلوب الإلكتروني.

**أهداف الدراسة**

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالمزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري، والتي سعينا من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف، وعليه فإنه يمكن إرجاع وإجمال أهداف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية التي تقوم عليها أساليب التعاقد الإداري، بالتعرف عليها، وتقييم هذا الأسلوب بمعرفة مزاياه التي يتميز بها، وبيان عيوبه التي تعتريه، وتحديد المزايدة الإلكترونية في ضوء قانون الأونيسترال للاشتراء العمومي.

٢- التعرف على طبيعة المزايدة العكسية الإلكترونية في كون هذا الأسلوب أسلوب شراء أو بيع أو استئجار أو استبدال، وما الأساس النظامي وفق ما تشتمله من شروط وضوابط معينة بتحديد طبيعة هذا الأسلوب.

٣- الكشف عن كيفية إبرام التعاقد وفق هذا الأسلوب، وما الإجراءات الواردة على سلطة الإدارة بإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية؟ وتحديد ما تشمله الإجراءات من عدة مراحل لا تخرج عن مرحلة سابقة، ومرحلة معاصرة، ومرحلة لاحقة.

**مشكلة الدراسة**

تكمن إشكالية المزايدة العكسية الإلكترونية في أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ أوجدها كأسلوب جديد من أساليب التعاقد الإداري؛ ولكنه في نفس الوقت لم يعطِ النظام ولا لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ القدر الكافي في بيان هذا الأسلوب، ولوجود بعض الإشكالات في النصوص النظامية المتعلقة بتنظيم التعاقد وفق أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية.

وإلحاقاً بما سبق فإن كثيراً من المتعاقدين مع الجهات الحكومية غير مدركين تماماً لهذا الأسلوب المستحدث فيما وقفت عليه، فكان لزاماً عليَّ التصدي لبيان هذا الأسلوب بمميزاته وإشكالاته، والذي يعد نتاجاً للتطور التكنولوجي والاقتصادي الكبير والواسع حول العالم، والذي لاقى اهتماماً غير مسبوق من المنظم في المملكة، الذي أوجدها في نظامه الحديث "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"، ويُشار بالبنان إلى المنظم في إيجاد مثل هذا الأسلوب، وأنه وُفِّقَ في مواكبة ركب التقدم على مختلف الأصعدة الوطنية والعالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأسلوب لم يكن معمولاً به سابقاً، ولكنه لما استُحدث مجدداً ظهرت إشكالية فيه بأنه غير واضح بشكل كامل للجميع، سواء أكان متعاقداً أم جهةً إدارية أم غيرهما، ويؤكد ذلك أنني حاولت البحث

عن نماذج تطبيقية لهذا الأسلوب، فلم أجد شيئاً؛ لحداثته وعدم تطبيقه حتى كتابة هذه الدراسة، إضافة لذلك فإنني وجدت بعض القصور في بعض المواد التي تتعلق بالمزايدة العكسية الإلكترونية، والتي سعينا في نهايتها إلى علاج هذه المعضلة، وقد حرصت على أن تضع هذه الدراسة معالجة لإشكالية الموضوع، ببيان ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري، ومدى ما يتميز به هذا الأسلوب عن غيره من الأساليب الأخرى بمعاييره وضوابطه وشروطه، والقواعد الأساسية لطرح المزايدة العكسية الإلكترونية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والقيود الواردة على سلطة الإدارة بإجراء المزايدة الإلكترونية، وما المعوقات والإشكاليات الناجمة عن الحرمان وإلغاء التعاقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية؟ وحصر الأسباب التي تعيق إبرام العقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية، وذلك لبعض المآخذ التي رأيناها في النصوص النظامية المتعلقة بالمزايدة العكسية الإلكترونية، والتي أدلينا فيها بالمقترحات لعلاج تلك المعضلة بالتوصيات التي رأينا على المنظم مراعاتها، وتعديل المواد وفق ما خرجت على ضوئها توصيات هذه الدراسة.

**منهج الدراسة**

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التحليلي وفق الأنظمة الإجرائية المنظمة للعقود الإدارية على وجه العموم ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ على وجه الخصوص، ولوائحه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ، والتي تناولت أسلوب "المزايدة العكسية الإلكترونية" كأحد أساليب التعاقد مع جهة الإدارة، كما اعتمدتُ في الوقت نفسه المنهج المقارن بالاستشهاد بالأنظمة والقوانين المقارنة كُلما تطلَّبَ الحال، باستحضارها وذكرها في سير هذه الدراسة فيما يتعلق بالمزايدة العكسية الإلكترونية.

**تقسيمات الدراسة**

- المقدمة: وتشتمل على (أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، ومنهجها، وتقسيماتها).
- المبحث الأول: ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية:
  - المطلب الأول: مفهوم المزايدة العكسية الإلكترونية.
  - المطلب الثاني: تقييم أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية.
  - المطلب الثالث: الطبيعة النظامية للمزايدة العكسية الإلكترونية.
- المبحث الثاني: إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية:
  - المطلب الأول: إجراءات سابقة على المزايدة العكسية الإلكترونية.
  - المطلب الثاني: إجراءات أثناء المزايدة العكسية الإلكترونية.
  - المطلب الثالث: إجراءات لاحقة على المزايدة العكسية الإلكترونية.
- الخاتمة: وتشتمل على ملخص البحث والنتائج والتوصيات.

## المبحث الأول:
## ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية

بادئ ذي بدء يجدر بنا التطرق لماهية المزايدة العكسية الإلكترونية التي استحدثت في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ؛ كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري؛ إذ ليس من شك في أن هذا الأسلوب نتيجةٌ لما يظهر في العصر الحالي من التطور في التقنيات التكنولوجية الحديثة وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش الذي يحتم مواكبة التطور؛ وهو ما

دفع المنظم في المملكة العربية السعودية إلى السير نحو مواكبة هذا التطور التكنولوجي في استخدام الأساليب الإلكترونية والتقنيات الحديثة كالمزايدة العكسية الإلكترونية التي استُحدثت في نظامه "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المزايدة العكسية الإلكترونية في (المطلب الأول)، وإلى تقييم أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية في (المطلب الثاني)، وإلى الطبيعة النظامية للمزايدة العكسية الإلكترونية في (المطلب الثالث)، وذلك على النحو الآتي.

**المطلب الأول: مفهوم المزايدة العكسية الإلكترونية**

لا جدال في أن أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية يعدُّ أحد أساليب التعاقد الإداري المستجدة، والذي أوجده المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، وقد روعي عند إصدار النظام إضافة هذا الأسلوب لتعزيز التنمية الاقتصادية، كجزء مهم لتحقيق مستهدفات الرؤية الوطنية، من خلال الربط بين الحاجة للمشروعات، وتحقيق كفاءة الإنفاق، ومراعاة التوازن المالي؛ لذا حَرَصَ المنظم على إلزام الجهات الحكومية بالتقيد بالأساليب التي أتى بها، ومن ضمنها "أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية"؛ ولكون هذا الأسلوب مستجداً ومستحدثاً، فإنه يحسن بنا بيان مفهومه، وذلك بالتطرق إلى تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الأول)، وتحديد المزايدة الإلكترونية في ضوء قانون (الأونيسترال) للاشتراء العمومي في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي.

**الفرع الأول: تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية**

أوردت المادة الأولى من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية[1] بياناً بمصطلحات النظام ومقصود المنظم من بعض العبارات الواردة فيه، وقد عرف المنظم المزايدة العكسية الإلكترونية بأنها: "أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبيّاً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً"[2].

ومن خلال هذا التعريف الذي أورده المنظم يمكننا القول: إن المزايدة العكسية الإلكترونية أسلوب إلكتروني حديث، وُضع من أجل مواكبة التطور في العصر الحاضر، حيثُ إنه لا جدال في أن الأساليب التقليدية في التعاقدات الإدارية كـ"المزايدة العادية" أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات العمل في ظل التطور التكنولوجي الـمُتسارع، مما استدعى ضرورة الانتقال إلى استخدام أساليب جديدة في التعاقدات الإدارية تتوافق مع مواكبة الزمن الحاضر، الذي انتشرت فيه الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش الذي يحتم مواكبة التطور التكنولوجي، مما دفع المنظم في المملكة العربية السعودية إلى إيجاد هذا الأسلوب الذي جاء وفق سياسة التحول الوطني لرؤية المملكة؛ ومن الركائز التي يقوم عليها التحول الرقمي الوطني: وضع أساليب إلكترونية لإتمام إجراءات التعاقد بها، وتقليص المعاملات الورقية والاستغناء عنها بشكل كامل، والتحول نحو التعاملات الإلكترونية؛ استكمالاً لنظام الحكومة الإلكترونية في الجهات الحكومية.

وبالرجوع والاطلاع على القوانين المقارنة نجد أنها استخدمت هذا الاسلوب، وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري المزايدة العكسية[3] بأنها: "عملية مناقصة لاشتراء المنتجات أو الأشغال أو الخدمات تُتاح فيها للمورّد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى، دون معرفة هويات المورّدين الآخرين عادة، ويقدم المورّدون في هذا

(١) المادة (١) من نظام المنافسات المشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ:
https://eservice.mof.gov.sa/content/download/tender2019.pdf

(٢) المادة الأولى من نظام المنافسات المشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٣) قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، في دورتها السابعة والثلاثين، نيويورك، يوليو ٢٠٠٤م، ص ١٠، راجع الرابط:
https://undocs.org/ar/A/CN.9/553

النوع من المزاد عروضهم إلكترونياً عن طريق موقع المزاد الإلكتروني، وتتم الترسية على صاحب العرض الأقل سعراً".

كما عرف المشرع الفرنسي المزاد العكسي بأنه: "إجراء لاختيار العروض، يتم بالطريق الإلكتروني، يسمح للمرشحين مقدمي العروض بإعادة النظر في الأسعار المقدمة منهم على نحو الانخفاض، وتعديل قيمة بعض العناصر لعروضهم القابلة للتقدير"(٤).

وفي ضوء ما سبق فإن التساؤل المطروح والـمُثار هنا مؤداه: هل المزايدة العكسية الإلكترونية هي ذاتها المزايدة العادية؟

للإجابة على هذا نقول: إن المزايدة العادية تقتضي أن يعرض البائع صنفاً أو سلعةً على مشترين، ويقدِّمَ المشترون عطاءاتٍ حتى وقت إغلاق المزاد، بحيث تكون الترسية في النهاية على من يقدم أعلى سعر، أما المزايدة العكسية أو ما يسمى "بالمزاد العكسي" فهو عكس ذلك(٥) (نمديلي، ٢٠٠٧م)، ففيها تقدِّمُ الجهة المشترية طلباً إلكترونياً للحصول على سلعة أو خدمة، ثم يقدم البائعون عطاءاتهم عن طريق تقديم ثمن يقابل السلعة أو الخدمة التي أعلنت الجهة المشترية عن حاجتها لشرائها، وفي نهاية المزاد العكسي تكون الترسية على من يقدم أقل سعر(٦) (حمودة، ٢٠١٩م).

وعليه يمكننا القول: إن الجهة الإدارية في المزاد التقليدي تعرض سلعة على المشترين من أجل بيعها، أما في المزاد العكسي فتطلب شراء سلعة أو خدمة من المشترين تلبي بها احتياجاتها، كما أنها تقوم بالترسية على من يقدم أعلى سعر في حال كون المزاد تقليدياً، أما في المزاد العكسي فتقوم بالترسية على من يقدم أقل سعر.

ويثار هنا تساؤل آخر مؤداه: هل المزايدة العكسية الإلكترونية هي المناقصة الإلكترونية كما يطلق البعض عليها؟ وما السبب في تسمية المزايدة العكسية الإلكترونية بهذا الاسم؟

للإجابة على هذا نقول: إنه من وجهة نظرنا فإن اعتقاد البعض أن المزايدة العكسية الإلكترونية هي ذاتها المناقصة الإلكترونية غير صحيح، ولا نسلم بذلك؛ بدليل أن المنظم عندما عرَّفها ذكر أنها أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً، وهذا فيه تأكيد على أنها أسلوب إلكتروني خاص ومتميز، ومن يقدم أقل سعر يظفر بها، وإلحاقاً لما سبق فإنه في رأينا لا يستقيم الكلام بالقول بأنها – أي: المزايدة العكسية الإلكترونية – مناقصة إلكترونية؛ إذ أصبح بالإمكان طرح جميع المناقصات إلكترونياً؛ لذا لابد من تمييز المزايدة العكسية الإلكترونية عن المناقصة الإلكترونية حتى لا يحصل بينها اللبس، فالمزايدة العكسية تختلف عن المناقصة الإلكترونية، وقد أجاز المنظم تأمين المشتريات عن طريق المزايدة الإلكترونية، فقد نصت المادة (٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة ....."(٧).

---

(٤) المادة (L2125-1) من قانون التعاقد العام الفرنسي لسنة ٢٠١٩م.

(٥) ظهر هذا النوع من المزايدة لأول مرة في هولندا، حيث يتقدم الراغبون في التعاقد بعطاءاتهم في مظاريف مغلقة، وبطريقة سرية إلى السلطة المتعاقدة، ويقوم محافظ البيع بالمزاد العلني بالإعلان عن بدء المزاد عن طريق الإنترنت، ويتم التنافس بينهم حتى تتم الترسية على صاحب العرض الذي قدم أقل العروض سعراً.

(٦) نصت المادة (١٢) من التوجيه الأوروبي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م على هذا الأسلوب، حيث أجازت المادة (١٤، ١٥) من هذا التوجيه التعاقد به في عقود التوريد والخدمات والأشغال وصور أخرى من العقود، مثل: عقود المياه والنقل والطاقة، كما أخذ قانون التعاقد العام الفرنسي لسنة ٢٠١٩م بهذا الأسلوب، لكنه قصره على عقود التوريد فقط، وجعله المشرع أسلوباً أصيلاً في حال تجاوز الحدود المالية لبعض الأساليب التعاقدية الأخرى المطبقة على تلك النوعية من العقود.

(٧) المادة (٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

وأما السبب في تسميتها بهذا المصطلح فهو أن المزايدة العكسية الإلكترونية تكون في سوق تنافسي ومزاد علني إلكتروني، إلا أنها تكون عكس المزايدة العكسية المعروفة، وهي التزايد في تقديم الأسعار، في حين أن المزايدة العكسية هي مزاد عكسي، أي: تناقصي، وليس تزايدياً (المطوع، ٢٠٢٠م).

وخلاصة القول على ضوء ما سبق – من وجهة نظرنا–: أن المزايدة العامة ليست إلا زيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، وأما المزايدة العكسية الإلكترونية فهي عبارة عن منافسة لتقديم عروض مخفضة باستخدام وسائل إلكترونية بمواصفات مطابقة ومحددة من جهة الإدارة، ومن ثم تقوم جهة الإدارة باختيار أقل العروض سعراً ومطابقةً لمواصفاتها المحددة، وبالتالي فإن المزايدة العكسية الإلكترونية هي مزاد عكسي تناقصي، وليس مزاداً تزايدياً.

**الفرع الثاني: تحديد المزايدة الإلكترونية في ضوء قانون الأونيسترال للاشتراء العمومي**

بالاطلاع على قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي نجد أنه تضمن إجراءات تُسهم في إرساء إطار قانوني حديث ومتناسق، وتهدف إلى تعزيز مبدأ النزاهة والشفافية، كما أتاح القانون النموذجي للجهات المشترية الحكومية الاستفادة من الأساليب التجارية الحديثة كالاشتراء الإلكتروني والاتفاقيات الإطارية، لكي يتسنى لها تحقيق أفضل مردود للنقود في الاشتراء، وكذلك اختيار أفضل الموردين أو المتعهدين للتعاقد معه، ويتضمَّن القانون إجراءات تتيح الشراء العادي والشراء العاجل أو الطارئ والمزايدة الإلكترونية، كما أُعِدَّ القانون النموذجي بهدف دعم مواءمة المعايير الدولية في مجال الاشتراء العمومي، ومراعاة أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي[٨].

والتساؤل الذي يثار هنا: هل المزايدة العكسية الإلكترونية وسيلة اشتراء قائمة بذاتها أو وسيلة بيع؟

وللإجابة على ذلك نقول: إنه بالنظر في قانون الأونيسترال النموذجي نجد المادة (٥٣) من قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي تناولت الأحكام والشروط الخاصة بالمزايدة الإلكترونية باعتبارها وسيلةَ اشتراءٍ قائمة بذاتها، حيث وضحت المادة المعايير والإجراءات الخاصة بنشر الدعوة للمشاركة في المزايدة الإلكترونية، وكذلك المعايير والإجراءات الخاصة بفحص العطاءات، والعدد الأدنى للموردين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجلوا أنفسهم لكي تُجرى المزايدة الإلكترونية[٩]، ويتضح من ذلك أن المزايدة العكسية الإلكترونية تعدُّ وسيلة اشتراء قائمة بذاتها، لها شروطها وأحكامها الخاصة، وليست مرتبطة بوسائل اشتراء أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا التساؤل المطروح في طريقة التسجيل في المزايدة الإلكترونية، وهل حدد لها توقيت لإجرائها؟

للإجابة على ذلك يمكننا القول: إن المادة (٥٣) من قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي تناولت التسجيل في المزايدة الإلكترونية وتوقيت إجرائها، وبينت المادة أنه إذا كان عدد الموردين أو المقاولين لا يكفي لإقامة المزايدة الإلكترونية فإنه يجوز للجهة الإدارية إلغاء المزايدة الإلكترونية، وإبلاغ جميع المتقدمين بالإلغاء، كما وضحت المادة أن تكون الفترة الزمنية من الدعوة إلى المزايدة الإلكترونية إلى إجرائها طويلة بما يكفي لتمكين الموردين أو المقاولين من الاستعداد لها، مع مراعاة ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة[١٠].

(٨) الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نبذة عن الأونيسترال:
https://uncitral.un.org/ar/texts/procurement/modellaw/public_procurement

(٩) المادة (٥٣) من قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي الصادر من الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٤م:
https://cutt.us/1HTYE

(١٠) المادة (٥٥) من قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي:
https://cutt.us/1HTYE

وعلى أي حال، وبناءً على ما سبق فإن المنظم السعودي في نظامه – نظام المنافسات والمشتريات الحكومية – قد وافق قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي في أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية بتحديد طبيعة هذا الأسلوب، وخالفه في بعض شروط المزايدة العكسية الإلكترونية التي وضعها المنظم السعودي، والتي سوف ترد في المطلب الثالث من هذا المبحث، ولكن مما يميز المنظم السعودي عن قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي: أنه حدد المدة الزمنية بشكل دقيق، وهي ١٥ يوماً، كما سوف يأتي بيانه في هذه الدراسة.

**المطلب الثاني: تقييم أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية**

ندرك جيداً أن المزايدة العكسية الإلكترونية أسلوب جديد استحدثه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وبالتالي فلا جدال في أن أيَّ أسلوب من الأساليب لابد من تقييمه لمعرفة الإيجابيات والمزايا التي أتى بها هذا الأسلوب، وفي المقابل نجد أنه لا يخلو أيّ أسلوب كان من عيوب تعتريه مهما بلغ هذا الأسلوب من التنقيح؛ وهذا راجع إلى أن هذه الأساليب الموضوعة هي اجتهاد بشري قررتها الأنظمة المرعية، والعمل البشري دوماً لا يصل إلى درجة الكمال، فلا يخلو من عيوب تعتريه، وإشكالات تواجهه، مما يستلزم إيجاد دراسات تعالج الأمر، وتخرج على ضوئها جملة من التوصيات تكون علاجاً لهذه المشكلة، وعليه فإننا في هذا المطلب سوف نلقي نظرة ثاقبة على أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية؛ لنتعرف على أبرز المزايا التي أتى بها، وفي نفس الوقت نبين العيوب التي تتخلل هذا الأسلوب، ولذلك سنتطرق إلى مزايا المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الأول)، وإلى عيوب المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي.

**الفرع الأول: مزايا المزايدة العكسية الإلكترونية**

بالنظر إلى أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية، والذي يُعد أحد الأساليب في التعاقد الإداري، وما يشتمل عليه من خصوصية في طرحه، وإجراء المنافسة به، فإنه يتميز بعدّة مميزات، يمكن إجمالها وحصرها فيما يلي:

١- إتاحة الفرصة لمقدمي العروض لتعديل العروض المقدمة منهم بشكل مستمر في سبيل منافسة العروض الأخرى، دون معرفة هويات المورّدين الآخرين عادة[١١]، ويقدم المورّدون في هذا النوع من المزاد عروضهم إلكترونياً عن طريق موقع المزاد الإلكتروني الذي يوجد عادة على الإنترنت؛ إذ يستطيع المورّدون أن يطّلعوا إلكترونياً على سير العروض خلال المزاد، وأن يُدخِلوا تعديلات على عروضهم تبعاً لذلك.

٢- يتم المزاد العكسي على مرحلتين في الحالات التي تُقيَّم فيها المعايير غير السِّعرية – مثل: النوعية – بصورة مستقلة قبل المزاد، فيجب أن يتم عقب ذلك ضمُّ المعايير السِّعرية وغير السعرية إلى المعلومات المقدّمة في المزاد، باستخدام برمجيات متخصصة للمزادات، من أجل تحديد الترتيب العام لكل مورّد في أي وقت من الأوقات، وبذلك تكون العملية الكلية عمليةً "من مرحلتين"؛ إذ يقوم المشتري في المرحلة الأولى بتقييم الجوانب غير السّعرية المهمة، وتشكل المرحلة الثانية مرحلة المزاد التي يتم فيها ضمّ الجوانب السّعرية وغير السّعرية للخروج بترتيب عام.

٣- يستطيع المتعهد أو المورد أو مقدم الخدمة عند المشاركة في المزايدة العكسية الإلكترونية أن يطلع على جميع العروض المقدمة من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين، بحيث يطلع المتنافس على ترتيب سعره، وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هوياتهم.

---

(١١) الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ، رابط: https://cutt.us/J3GtN.

٤- السماح بتعديل الأسعار مشروط بأن يكون التعديل مائلاً نحو الانخفاض، فإذا ما كان العرض المقدم من أحد مقدمي العطاءات عن السلعة (س) التي تطلب الجهة الإدارية شراءها هو ١٠٠٠ ريال، وكان هناك شخص ثالث بقدم عرضاً بـ٩٠٠ ريال، فيسمح لصاحب العرض الأول الاطلاع على سعر العرض الثاني، دون أن يطلع أي منهم عن هوية صاحب العرض، ثم يسمح له بتعدي عرضه، فيقدم ٨٥٠ ريالاً مثلاً، ثم يسمح بمثله للثاني والثالث وهكذا، وتقوم الجهة الإدارية بالترسية على أقل العروض سعراً؛ لذا جاءت تسمية المزاد العكسي بهذا الاسم؛ لكون اتجاه المزاد إلى الأسفل، حيث يتجه السعر إلى أسفل بمرور الوقت، على عكس المزاد التقليدي الذي يتجه المزاد فيه إلى أعلى مع مرور الوقت، وصولاً لمن يقدم أعلى سعر (حمادة، ٢٠٢٠م).

٥- قد يقتصر تعديل العروض في غالبية الأحيان على عنصر السعر[١٢]؛ لذا تستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية التي يشكِّل السعر فيها المعيار الوحيد أو الأساسي على الأقل لمنح العقد؛ لأن السِّعر هو الوحيد عادة الذي يظهر في عملية "المزايدة"، بيد أنه بالإمكان استخدام معايير أخرى، وإدراجها في مرحلة المزاد، أو تقييمها في مرحلة منفصلة عن العملية بأكملها، مثل: معيار الجودة والنوعية والكمية.

**الفرع الثاني: عيوب المزايدة العكسية الإلكترونية**

بعد ما أوردنا المميزات التي يتميز بها هذا الأسلوب يحسن بنا أن نسلط الضوء على ما يقابل تلك المميزات من عيوب تعتري هذا الأسلوب، ويمكن تلخيص العيوب التي تعتري المزايدة العكسية الإلكترونية فيما يلي:

١- أنه يخالف قواعد قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء التي تحظر إدخال تغييرات على أسعار العروض بعد تقديمها.

٢- أنه يختلف - أيضاً - مع قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي الذي ينص على عدم إفشاء أي معلومات عن العروض المقدمة، ويقتضي السرية بين مقدمي الخدمة[١٣].

٣- أن هذا الأسلوب يقتضي أن تكون الدولة جاهزة تقنياً لاستخدامه؛ إذ إنه يتم من البداية إلى النهاية عن طريق شبكة الإنترنت، وقد لا يكون هذا الأسلوب ملائماً للعديد من الدول؛ لأسباب تقنية وغير تقنية، مما يكون عائقاً في سبيل استخدامه (حمادة، ٢٠٢٠م).

ومن خلال ما عرضناه من المميزات والعيوب فإنه يمكن القول: إن المزايا والإيجابيات التي يتميز بهذا الأسلوب - المزايدة العكسية الإلكترونية - تفوق بكل المقاييس العيوب التي تعتريه؛ ويمكن إرجاع السبب في هذا إلى أنه لا يخلو أيّ أسلوب كان من عيوب تعتريه، مهما بلغ هذا الأسلوب من التنقيح؛ وهذا راجع إلى أن هذه الأساليب الموضوعة هي اجتهاد بشري، ولا تصل إلى درجة الكمال.

وعليه فإنه من الواجب تفادي هذه المعوقات، والعمل على سرعة معالجتها، بإيجاد الحلول التي خرجت على ضوئها هذه الدراسة في توصياتها؛ للاستفادة من مزايا المزايدة العكسية الإلكترونية التي تعد الأسلوب الأهم بين أساليب التعاقد الإداري في الوقت الحاضر.

**المطلب الثالث: الطبيعة النظامية للمزايدة العكسية الإلكترونية**

بالنظر إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نجد أنه قد أطلق يد الأفراد في التعاقد؛ إذ أعطاهم مطلق الحرية في اختيار

(١٢) الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ، رابط: https://cutt.us/J3GtN.

(١٣) المادة (٢٤) من قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي، ص ٢٤، https://cutt.us/1HTYE.

الطرف الآخر الذي يريدون التعاقد معه، كما لم يلزمهم بأسلوب محدد في التعاقد، وفي المقابل نجده قيد حرّية الإدارة في اختيار المتعاقَد معه، فالإدارة تتمتع بحرية أضيق من الحرية التي يتمتع بها الأفراد في اختيار المتعاقد معه من جهة، وفي اختيار الأسلوب الذي يتم التعاقد به من جهة أخرى، حيث ألزم المنظم الإدارة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بأساليب تعاقد إدارية محدودة، لا تملك الإدارة أن تحيد عنها عند اختيار المتعاقد معها فيما يعرف بأسلوب المزايدات والمناقصات.

لذا فإن الأساليب التي تتعاقد بها الإدارة تختلف، فقد تتعاقد الإدارة لشراء الأعمال والمشتريات، وقد تتعاقد لبيع منقولاتها، وقد تتعاقد لتأمين بعض احتياجاتها بطريقة استئجار، أو استبدال ما لديها من منقولات بأخرى، وتبعاً لذلك تختلف أساليب التعاقد الإداري من أساليب شراء، أو أساليب بيع، أو أساليب استئجار واستبدال (العجمي، ١٤٤٢هـ).

وعلى أي حال فإنه بالنظر إلى الأساليب المشار إليها مُسبقاً نجد أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عندما نص على المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب جديد من أساليب التعاقد الإداري، فإنه أضفى عليها مركزاً نظامياً جعله أحد الأساليب المعتبرة كأسلوب شراء، وليس أسلوب بيع أو استئجار، فالطبيعة النظامية للمزايدة العكسية الإلكترونية هي أسلوب شراء لمنتج في مزاد عكسي، بغرض اختيار المتعاقد الذي يقدم أقل الأسعار، أما المزايدة العادية فهي أسلوب بيع يستخدم في بيع المنقولات لاختيار أعلى الأسعار (الجنابي، ٢٠١٧م).

والأساس النظامي لاستخدام المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب شراء ما نصت عليه المادة (٣٤)، وهو أنه: "للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة"[١٤]، وبالرجوع للائحة التنفيذية نجد أن المنظم وضع شروطاً وضوابطَ وإجراءاتٍ خاصةً تُطبَّق على جميع المتنافسين، بحيثُ تكون الدعوة إلى المزايدة العكسية الإلكترونية عن طريق الإعلان في البوابة، وهي منصة (اعتماد) التابعة لوزارة المالية[١٥]، مع تحديد بداية المزايدة ونهايتها، وذلك لضمان الشفافية في التعامل مع جميع الموردين أو المتعهدين أو المقاولين، ويحسن بنا هنا التطرق إلى شروط التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الأول)، وضوابط التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي.

**الفرع الأول :شروط التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية**

لقد حددت المادتان (٥٤) و(٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية الشروط الخاصة بالتعاقد بأسلوب المزايدة العكسية[١٦]، وهي:

١- أن يتم استخدام هذا الأسلوب لشراء السلع الجاهزة المتوافرة في السوق، بأن تكون السلع لها سوق تنافسية فعالة، ومتوافرة لدى أكثر من مورد، أو متعهد، أو مقدم خدمة.
٢- ألا تتجاوز تكلفة المزايدة العكسية خمسة ملايين ريال.
٣- أن تتم المزايدة عن طريق البوابة الإلكترونية، بما يضمن سلامة الإجراءات، والشفافية، ويحقق حرية التنافس، وبمعنى آخر أن تكون كل إجراءات المزايدة إلكترونية.
٤- أن تتضمن إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية المساواة والعدالة، وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.

---

(١٤) المادة (٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ:
https://eservice.mof.gov.sa/content/download/tender2019.pdf

(١٥) موقع منصة (اعتماد):
https://www.mof.gov.sa/eservices/Pages/Etimad.aspx

(١٦) المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ، رابط: https://cutt.us/J3GtN.

٥- أن يتم اطلاع المتنافس على ترتيب سعره، وعلى أسعار بقية المتنافسين، دون الكشف عن هوياتهم، بحيث إذا تقدم المتنافس عبر البوابة بعطائه، فإنه يستطيع النظر إلى سعره الذي تقدم به، وعلى أسعار بقية المتنافسين معه، بشرط عدم الكشف عن هويته، ولا عن هويات بقية المتنافسين، ويتم الاطلاع على الأسعار فقط.

٦- أن يُحدَّدَ وقت بداية ونهاية المزايدة العكسية، وإمكانية تمديد الجولات في حال تساوي أكثر من عرض، وكذلك إذا ما رأت الجهة عدم مناسبة الأسعار، وعليه فإن بدء الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية يكون في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، مع اشتراط تحديد وقت البداية والنهاية، وفي حال تساوت الأسعار المقدمة من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين، أو كانت غير مناسبة؛ فإنه يحق لجهة الإدارة تمديد عدد الجولات.

٧- ألا يقل عدد المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية عـن ثلاثة متنافسين كحد أدنى، وإذا انسحب عدد من المتنافسين، ولم يتبقَّ إلا اثنان فأقل؛ تلغى المنافسة، ولم يشترط المنظم حداً أقصى للمشاركين؛ لذا يمكن مشاركة عدد غير محدود منهم، ويتضح أن الحد الأدنى لعدد المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية هو ثلاثة متنافسين، وتلغى المزايدة العكسية إذا انسحب عدد من المتنافسين، ولم يتبقَّ إلا اثنان فأقل، ولم ينص المنظم على العدد الأقصى للمشاركة في المزايدة العكسية الإلكترونية، وبالتالي يكون العدد الأقصى غير محدود من المتنافسين (حمادة، ٢٠٢٠م).

٨- أن يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة عند تقديم عروضهم الأولية، وحسناً فعل المنظم السعودي عندما طلب من المتنافس الذي يرغب في المشاركة تقديم ضمان ابتدائي؛ إذ يضمن ذلك جدية المتنافس في الالتزام بالعرض المقدم منه، ذلك أن كون المزاد إلكترونياً يضمن مشاركة عدد غير محدود من المشاركين من مختلف دول العالم، ومن الممكن لأي منهم التلاعب في أسعار العروض المقدمة، حتى إذا ما تمت الترسية عليهم انسحبوا من المزاد، فلا تجني الجهة الإدارية إلا ضياع الجهد والوقت؛ لذا فالضمان المالي يضمن التزامهم بهذا العرض، وإجبارهم على تقديم أسعار معقولة، حتى إذا ما رُسِّيَ عليهم المزاد كان ذلك رائجا لهم.

وعلى أي حال فإن الضمان الابتدائي يدل على جدية المتنافس في التزامه بعرضه الذي قدمه إلى جهة الإدارة؛ لأنه يمكن أن يكون هناك تلاعب في الأسعار من المتنافسين أثناء تقديمها، ثم إذا تمت الترسية انسحبوا من المزايدة، وتكون الخسارة على الجهة الإدارية من ناحية الوقت والجهد كما أشرنا له مسبقاً.

**الفرع الثاني: ضوابط التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية**

تناول نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ضوابط التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية، حيث نصت المادة (٣٤) من النظام على أنه: "للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة[١٧]، مع مراعاة الآتي:

١- أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة، حيث إنه يجب على الجهة الحكومية أن تقوم بإعداد جميع المواصفات الفنية والقيمية بشكل مفصل للسلع المطلوبة في المزايدة العكسية الإلكترونية.

٢- أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعال، ومؤدى ذلك بإيجاز: أن يكون المتنافسون المتقدمون للمزايدة العكسية الإلكترونية على قدر عالٍ من التأهيل؛ لكي تكون المنافسة فعالة.

(١٧) المادة (٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ:
https://eservice.mof.gov.sa/content/download/tender2019.pdf

٣- أن تستقبل العروض عن طريق البوابة، وتُرَتَّبَ بشكل آلي، ووفق ذلك فإنه يمكن القول: إن العروض الواردة لجهة الإدارة من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين لابد أن تستقبل عن طريق البوابة الإلكترونية للمزايدة العكسية الإلكترونية، وتكون جميع الإجراءات إلكترونية.

٤- أن يحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها، وبالتالي فإن البدء بالمزايدة العكسية الإلكترونية يكون من الإعلان عنها في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، مع اشتراط تحديد وقت البداية والنهاية، وفي حال تساوت الأسعار المقدمة من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين، أو كانت غير مناسبة، فإنه يحق لجهة الإدارة تمديد عدد الجولات.

٥- أن يزوَّد المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة، وهذا الضابط له وجاهه في أن بعض المتنافسين ليس له دراية كاملة بالإرشادات، وعليه يمكن القول: إنه يجب أن يزود جميع المتنافسين بالمعلومات اللازمة الواردة في دليل استخدام بوابة المشتريات الحكومية (منافسات) دون تمييز بين مورد أو متعهد أو مقدم خدمة وآخر، وكذلك لابد أن يكونوا على معرفة تامة بإرشادات استخدام البوابة الإلكترونية، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية والمساواة بين جميع المتنافسين في جميع إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية[١٨].

وبعد ما استعرضنا في هذا المبحث ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية، وبيَّنَّا مفهومها بأنها أسلوب تنافسي إلكتروني تناقصي خاص بها، والذي يقدم أقل سعر يظفر بها، وأظهرنا المميزات التي تتميز بها، وحددنا طبيعة هذا الأسلوب بأنه أسلوب شراء، وليس أسلوب بيع، ووضحنا الشروط والضوابط التي يتمتع بها أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفق طبيعته، ونظراً لأهمية المزايدة العكسية الإلكترونية، وما يتمتع به هذا الأسلوب بإجراء التعاقد به من إجراءات معينة ترد على سلطة الإدارة، كان لِزَاماً علينا إفرادها بمبحث مستقل، وبيان هذه الإجراءات في المبحث التالي.

## المبحث الثاني:
## إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية

لما أورد المنظم السعوي في نظامه الجديد "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"، وأضاف أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب جديد من أساليب التعاقد الإداري، فليس من شك أن هذا الأسلوب يحظى بإجراءات تحكمه لإجراء التعاقد به، وعليه سوف نبين هنا كيفية إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية بأسلوبها الحديث، والقيود التي تَرِدُ على التعاقد به، من إجراءات سابقة ومعاصرة ولاحقة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات السابقة على سلطة الإدارة في إجراء المزايدة الإلكترونية في (المطلب الأول)، والإجراءات المعاصرة لسلطة الإدارة في إجراء المزايدة الإلكترونية في (المطلب الثاني)، والإجراءات اللاحقة على سلطة الإدارة في إجراء المزايدة الإلكترونية في (المطلب الثالث)، وذلك على النحو التالي.

### المطلب الأول: إجراءات سابقة على المزايدة العكسية الإلكترونية

يُحكِّم إجراء التعاقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية إجراءات تسبق هذا الأسلوب؛ لإضفاء صحة الإجراء الـمُتبع على التعاقد به، وعند اختلال أي إجراء من تلك الإجراءات السابقة يبطل هنا الأسلوب، ولا يصح إلا بتلك الإجراءات، والإجراءات التي تسبق هذا الأسلوب لا تخرج عن كونه خاضعاً للإعلان والتأهل المتنافس، وعرض مقدم من المتنافس، ولذا كان لزاماً علينا أن نتطرق فيما يلي إلى الإعلان

(١٨) دليل استخدام بوابة المشتريات الحكومية (منافسات) للموردين، راجع الرابط: https://cutt.us/nAA4v.

عن المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الأول)، وتأهيل المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الثاني)، وتقديم العروض في المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الثالث)، ومنع المحظورين من دخول المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الرابع)، وذلك على نحو ما يلي.

**الفرع الأول: الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية**

بيَّن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وجوب خضوع المزايدة العكسية الإلكترونية للإعلان من خلال البوابة الإلكترونية، حيث تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية تنشئها وزارة المالية، وتخضع لإشرافها، وتقوم بجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ومتابعة تطبيق أحكام النظام، دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى[١٩]، وعليه سوف نبين كيفية الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية ومضمونها فيما يلي.

**أولاً: كيفية الإعلان عن المزايدة**

تناول نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الكيفية التي يتم بها الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية، حيث نصت المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية على أنه: "يُعلَن عن المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية"[٢٠]، ووفق النص - السالف الذكر - يكون الإعلان عن جميع المنافسات عبر البوابة الإلكترونية الموحدة، والتي تسمى "منصة اعتماد"[٢١] التابعة لوزارة المالية، وتمثل التحول الإلكتروني فيها، وتشمل هذه المنصة إدارة العقود والميزانية والمدفوعات، وكذلك تشمل إدارة المنافسات والمشتريات الحكومية.

وقد عملت وزارة المالية في الفترة الماضية بجد لتحويل المنصة إلى بوابة محكمة، تساهم في رفع مستوى العمل والإنجاز، والحد من الهدر في المال العام؛ إذ لا يخفى أن الالتزام بالبوابة الإلكترونية كمنصة للتعاملات المالية والمناقصات الحكومية؛ سيعزز النزاهة والتنافسية وكفاءة الإنفاق الحكومي، ويعمل على تنظيم وحوكمة الإجراءات ذات الصلة بالمشتريات الحكومية؛ وفق أفضل الممارسات المعمول بها عالمياً؛ للارتقاء بكفاءة الإنفاق في المشروعات التنموية إلى أفضل المستويات.

ويمكن القول - من وجهة نظرنا -: إن الإعلان في المزايدة العكسية الإلكترونية يجب ألا يقتصر على البوابة الإلكترونية فقط، ونرى أن تعلن في الصحف الرسمية المرئية والمسموعة، وأيضاً في وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر والواتساب وغيرها؛ من أجل أن يكون للإعلان عن المزايدة العكسية انتشار واسع، يعود بالأثر الإيجابي على جهة الإدارة في العروض المقدمة لها من المتنافسين.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نص على أنه: "يجب أن يكون الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وبإحدى الصحف الدولية وبإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات، وفي حالة التعاقد عن طريق المزايدة فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح"[٢٢].

---

(١٩) المادة (١٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢٠) المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ.

(٢١) موقع منصة اعتماد:
https://www.mof.gov.sa/eservices/Pages/Etimad.aspx

(٢٢) المادة (٢٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م والمعدل بقانون رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٠م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٦) في تاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠٢٠م، وقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦) في تاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٠٥م.

في المقابل نجد المشرع الفلسطيني نص في قانون العطاءات الحكومية على أنه: "يتم الإعلان عن المناقصات من خلال موقع أحادي البوابة خاص بالشراء العام، وكذلك الإجراءات الخاصة بتقديم العطاءات إلكترونياً"[٢٣]، ونص - أيضاً - المشرع الفلسطيني في موضع آخر على أنه: "يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية"[٢٤].

وعليه فإن المشرع الفلسطيني - في رأينا - كان موفقاً عندما بيَّن كيفية الإعلان عن المناقصة الإلكترونية أو المناقصة العامة بوسائل الإعلام واسعة الانتشار، وكذلك بالصحف الرسمية، حيث إن ذلك ينعكس إيجاباً على كمية العطاءات التي يقدمها المتنافسون إلى جهة الإدارة، وكان من الأولى أن يحذو المنظم السعودي حذو المشرع الفلسطيني في كيفية الإعلان.

**ثانياً: مضمون الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية**

يتمحور مضمون الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية في جمع المعلومات الأساسية التي يستطيع بها المتنافسون التعرف على موضوع المزايدة وأساسياتها، ومن ثم الاشتراك فيها، وذلك من خلال معرفة طريقة إجرائها، ومعرفة التاريخ واليوم والوقت الذي يستطيع فيه المتنافس تقديم عرضه إلى جهة الإدارة (قطيش، ٢٠١٠م).

وقد أورد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ما يتعلق بمضمون الإعلان في المزايدة العكسية الإلكترونية، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية، والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية، على ألا تقل المدة من تاريخ الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن ١٥ يوماً"[٢٥].

في المقابل نجد - وبالنظر في التشريعات المقارنة - أن المشرع المصري نص على أنه: "..... وفي حالة التعاقد بطرق التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والأسباب المبررة لطرحه، وأسلوب التقييم الفني والمالي، وغيرها من البينات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٢٦].

وعليه يمكن القول: إن المنظم السعودي كان موفقاً عندما ميّز المزايدة العكسية الإلكترونية عن غيرها من أساليب التعاقد الإداري في بيان كيفية الإعلان عنها في الموقع الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية الموحدة "منصة اعتماد"؛ من أجل مواكبة التطور التكنولوجي في أساليب التعاقد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وُفِّقَ المنظم - أيضاً - في تضمين الإعلان في المزايدة العكسية الإلكترونية الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك فيها، وتضمين الإعلان تاريخ ووقت بداية ونهاية المزايدة العكسية، وتحديد المدة الزمنية بألا تقل المدة من تاريخ الإعلان أو الدعوة حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن ١٥ يوماً، ولم يترك للجهة الإدارية سلطة تقديرية بشأن تحديد ذلك، حتى لا ينشأ الخلاف بين الجهات الحكومية.

---

(٢٣) المادة (٢٥) من القانون الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام.

(٢٤) المادة (٥) من قانون العطاءات الحكومية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م.

(٢٥) المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، رابط: https://cutt.us/J3GtN.

(٢٦) المادة (٢٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م والمعدل بقانون رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٠م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٦) في تاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠٢٠م.

**الفرع الثاني: تأهيل المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية**

نصت الفقرة (٣) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن: "يكون التأهيل في أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية من خلال التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائز"، ولكن تم التعديل على هذه الفقرة من المادة المذكورة من اللائحة[٢٧]؛ بحذف هذه الفقرة، وعلى إثر ذلك اختلفت وجهات نظر الشراح في حذف هذه الفقرة من النظام فيما يتعلق بتأهيل المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية على رأيين.

فذهب بعضهم إلى القول بأن المزايدة العكسية الإلكترونية يمكن أن تخضع للتأهيل المسبق أو اللاحق على حد سواء، وذلك وفقاً للأحكام العامة في تأهيل المتنافسين؛ بدليل ما نصت عليه المادة (١٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية من أنه: "على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة" (حمادة، ٢٠٢٠م).

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنه لا علاقة بين التأهيل والمزايدة العكسية الإلكترونية؛ فالمزايدة العكسية الإلكترونية خاصة بالسلع وتوريدها، والتأهيل يهدف إلى التحقق من القدرة الفنية والمالية والإدارية، وهو خاص بعقود الإنشاءات والخدمات ذات التنفيذ المستمر، وبعض عقود التوريد المصنعية والمعقدة، وفي المزايدة العكسية الإلكترونية لا يقبل دخول أي متزايد إلا بعد مطابقة العروض المتزايدة للشروط والمواصفات الفنية (المطوع، ٢٠٢٠م).

ووجهة نظرنا في هذه المسألة أن الأقرب إلى الصواب هو الرأي الثاني؛ بسبب أن المنظم حذف التأهيل عن المزايدة العكسية الإلكترونية، وذلك لعدم العلاقة بينهما، ولاختلافهما في الشروط والمواصفات الفنية والقيمة التقديرية، ولو أمعنَّا النظر في الفقرة الأولى من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لوجدنا أن المنظم نصَّ على أنه: "للجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسين مليون ريال"، كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية نص المنظم على: "ألا تتجاوز تكلفة المنافسة خمسة ملايين ريال"، وبالتالي فإن رأينا في حذف الفقرة المذكورة من النظام يدل على الاختلاف وعدم العلاقة.

**الفرع الثالث: تقديم العروض في المزايدة العكسية الإلكترونية**

يقصد بتقديم العروض في المزايدة العكسية الإلكترونية الأسعار المخفضة تعاقبياً التي يقدمها المتنافسون طبقاً للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة من جهة الإدارة، وبعد تقديمهم للعروض الأولية يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية الإلكترونية ضماناً ابتدائياً، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (٥٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة، وذلك عند تقديم عروضهم الأولية"، ووفق النص المذكور يتضح أن تقديم المتنافسين للعروض يقترن به تقديم الضمان الابتدائي؛ لضمان جدية المتنافس في التزامه بالعرض المقدم منه، وتختلف قيمة الضمان باختلاف طبيعته المزايدة العكسية الإلكترونية، فإذا كانت المزايدة بعروض مختومة - أي: (المزايدة السرية) - فيكون قدره ٢٪، وإذا كانت المزايدة علنية فيكون قدر الضمان ٥٪ (العجمي، ١٤٤٢هـ).

ومما تجد الإشارة إليه: أنه لا يسمح بدخول المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية إلا بعد أن تفحص جهة الإدارة عروضهم، وتتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، وفق ما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (٥٤) من اللائحة

(٢٧) الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢)، وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ.

التنفيذية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهو أنه: "تفحص الجهة عروض المتزايدين، وتتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية قبل دخولهم المزايدة"؛ وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين المتنافسين، من حيث إنهم بعد دخولهم المزايدة العكسية الإلكترونية تتاح لهم فرص متساوية ومتواصلة لتقديم أسعار عروضهم.

والتساؤل الذي يثار هنا: مَن المختص في المزايدة العكسية الإلكترونية بالإشراف على إجراءاتها وفق هذا الأسلوب؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا القول: إن المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أشارت إلى أنه: "يشكل رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة تتولى ما يلي: [١] الإشراف على إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية. [٢] إعداد محضر يتضمن ما تم من إجراءات، وتوصياتها بالترسية على صاحب العرض الفائز، وأن ترفعه إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية"[٢٨].

ووفقاً لهذا النص لابد من تضمن المحضر الـمُـعَدِّ من اللجنة جميع إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية، منذ بدء الإعلان عنها، وتقديم المتنافسين للعروض، وحتى إتمام الترسية واعتمادها كما سوف يأتي معنا لاحقاً في هذه الدراسة.

والتساؤل الذي يثار هنا – أيضاً –: لو حصل عطل في النظام الإلكتروني أثناء إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية فما العمل؟

للإجابة على هذا التساؤل، ومما يجدر التنويه إليه هنا: أن الأنظمة الإلكترونية تكون معَرَّضةً للأعطال، سواء كانت أعطالاً فنية أم تقنية؛ لذا فإنه قد يحصل أحياناً في أثناء تقديم المتنافسين لعروضهم عطل في النظام الإلكتروني، وبالتالي تتوقف إجراءات المزايدة، وتستأنف الإجراءات بعد الإصلاح، وتقدم العروض خلال ساعات العمل الرسمي، وفي حال تعذر إصلاح عطل النظام، وتعذر الاستئناف خلال ساعات العمل الرسمي؛ تلغى المزايدة العكسية الإلكترونية، وهذا ما أكدته الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث نصت على أنه: "في حال حدوث عطل في النظام الإلكتروني الذي تجري من خلاله المزايدة؛ توقف إجراءات المزايدة فوراً، على أن تستأنف خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة، وتلغى المزايدة في حال تعذر ذلك"[٢٩].

ومجمل القول هنا: أن الإجراءات السابقة على سلطة الإدارة بإجراء المزايدة الإلكترونية تتمحور في الإعلان عبر البوابة الإلكترونية الموحدة بـ"منصة اعتماد" التابعة لوزارة المالية، ومن وجهة نظرنا يجب ألا يقتصر الإعلان على البوابة فقط، بل نرى أن تعلن في الصحف الرسمية والمرئية والمسموعة، ويجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات، وتاريخ بداية ونهاية المزايدة العكسية، وتحديد المدة الزمنية بخمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وما يلحق ذلك من إجراءات سابقة كالتأهيل اللاحق وفق الفقرة (٣) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية، ولكن لحداثة هذا الأسلوب، وعدم معرفة تفاصيله؛ اضطر المنظم في المملكة إلى تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ بحذف هذه الفقرة، وفي رأينا لا توجد علاقة بين التأهيل والمزايدة العكسية الإلكترونية، كما يجب في هذه المرحلة تقديم الأسعار المخفضة طبقاً للمواصفات والشروط الفنية، مع تضمينه ضماناً ابتدائياً.

(٢٨) المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، رابط: https://cutt.us/J3GtN.

(٢٩) الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ.

**الفرع الرابع: منع المحظورين من دخول المزايدة العكسية الإلكترونية**

يُشكل منع المتنافسين من الدخول المزايدة العكسية الإلكترونية قيداً من القيود التي ترد على مبدأ حرية المنافسة كمبدأ عام، وتتخذه الإدارة في حق شخص طبيعي أو معنوي؛ لإخلاله بالتزاماته التعاقدية وفق هذا الأسلوب، والمنع الـمُتخذ هنا من قبل جهة الإدارة هو منعٌ وقائي؛ لنتيجة ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية في منع بعض الفئات من الدخول في المزايدة العكسية الإلكترونية؛ لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة؛ إذ الهدف من ذلك عدم المساس بسير المرفق العام، وضمان النزاهة، وإبعاد الفساد المالي والإداري، وحماية بعض الفئات المعينة، والمنع لمقتضيات الأنظمة وأحكام القضاء (عائشة، ٢٠١٦م)، وبالتالي فالمنع من التعاقد مع الإدارة وفق هذا الأسلوب - أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية - يتمحور حول وقاية الشخص - أي: حرمان الوقائي - من الوقوع في بعض الشبهات؛ لحماية المصلحة العامة، وله صور وبيانها على النحو الآتي.

**أولاً: المنع لضمان النزاهة**

جاء في لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ، في مادتيه (٣) و(٤) بيان الالتزام للموظف الحكومي بعدم المشاركة في المنافسات العامة، حيث يلتزم الموظف بتجنب تعارض مصلحته مع المصلحة العامة، وعدم استغلال وظيفته في تحقيق أي مصلحة خاصة، سواء له أم لغيره، وذلك من أجل ضمان النزاهة، وإبعاد شبهة الفساد المالي والإداري[٣٠]، وقد جاء - أيضاً - في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية في مادتها (١٤) أنه يُستثنى من ذلك: الأعمال التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها، وشراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها، والدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص[٣١].

ووفقاً لما سلف من النصوص التي أوردناها فإنه يمكننا استنتاج أن هذه المستثنيات التي جاءت بها المواد السالفة الذكر؛ ليست محل شبهة فساد مالي أو إداري، والتي على إثرها يوجِب المنظمُ الحرمانَ؛ لضمان النزاهة، وعليه نص النظام على السماح بها، وإذا وجدت شبهة لفساد مالي أو إداري فإن مفهوم المخالفة لتلك النصوص هو حرمان المتعاقد من التعاقد في المزايدة العكسية الإلكترونية.

**ثانياً: المنع لمقتضيات سير المرفق العام بانتظام**

أوجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية حرمان المفلس، أو من طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، ويندرج تحت ذلك الشركات التي تم حلها أو تصفيتها من الدخول في المنافسة، وإنهاء العقد[٣٢]، فإذا تمت الترسية على هذه الفئات المذكورة فلن تستطيع إكمال تنفيذ العقد بسبب الظروف المادية، كإشهار الإفلاس، وإثبات الإعسار، وهو ما يتطلب توقف عمل المرفق العام، وعدم اكتماله، ومن ثم العجز عن تأدية الخدمات، والإضرار بالمصلحة العامة (الغريب، ٢٠٠٤م).

**ثالثاً: المنع لحماية فئات معينة**

نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "لا يجوز للجهة الحكومية ولا للمتعاقد معها فيما يخص الأعمال

(٣٠) المادتان (٣) و(٤) من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) في تاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ.

(٣١) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣٢) الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المتعاقَد عليها مع الجهة الحكومية، وفي أي مرحلة من مراحل التعاقد؛ التعاملُ وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي: [١] من لم يبلغ من العمر ١٨ عاماً. [٢] ناقصو الأهلية"(٣٣).

ووفق هذا النص يتضح لنا أن عدم بلوغ السن المسموح به وفق النظام، وأن ناقصي الأهلية لا يجوز لهم الدخول في جميع المنافسات الحكومية، كما لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الحكومية التعامل مع القاصرين وناقصي الأهلية، وهذا يقودنا إلى القول بأن المقصود هنا بعدم التعامل مع من لم يبلغ من العمر ١٨ عاماً، أو مع ناقصي الأهلية ليس على إطلاقه، بل إنما هو مرتبط بزوال هذا الظرف، فإذا بلغ القاصر سن ١٨ عاماً، وزال عارض عدم الأهلية؛ فإنه يجوز للجهة الحكومية التعامل معهم (حمادة، ٢٠٢٠م).

وبالعودة إلى التشريعات المقارنة على وجه العموم في مسألة الحرمان الوقائي من التعاقدات الإدارية – ومنها: التعاقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية – نجد المشرع الفلسطيني على وجه الخصوص نص على أنه: "على عضو المجلس التشريعي ألا يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو يؤجِّرها، أو يبيعها شيئاً من أموال الدولة، أو يقاضيها، أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً؛ إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه ألا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق"(٣٤).

في المقابل نجد المشرع المصري نص على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أموال الدولة، أو أن يقاضيها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً"(٣٥).

ووفقاً لما سلف نستنتج أن تلك التشريعات لم تنص على موظفي الدولة بشكل عام، وإنما خُصِّصتْ بالنص على أعضاء المجلس التشريعي كما في القانون الفلسطيني، وعلى أعضاء مجلس الشعب كما في القانون المصري، وبالتالي يعامل جميع موظفي الدولة في تلك الدول بهذا النص.

**رابعاً: المنع لمقتضى الأنظمة وأحكام القضاء**

نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "لا يجوز للجهة الحكومية ولا للمتعاقد معها فيما يخص الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الحكومية وفي أي مرحلة من مراحل التعاقد التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي، ومنهم من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك مَنْ صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي، أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع"(٣٦)، فيحق للجهة الإدارية منع التعامل مع أشخاص معينين؛ لإخلالهم بالتزاماتهم بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وقد وضع المنظم الحد الأقصى لمنع التعامل، بحيث لا تزيد هذه المدة عن خمس سنوات، وبالتالي يكون المنع مؤقتاً، وليس دائماً، فإذا انتهت هذه المدة ارتفع الحظر (حمادة، ٢٠٢٠م).

وفي المقابل نرى أن المنظم في المملكة قد وُفِّقَ في تفصيل النصوص الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، حيث حدد الأشخاص الذين يُمنعون من الدخول في المنافسات وإبرام العقود مع الدولة في جميع الأساليب، وبأسلوب المزايدة العكسية على وجه الخصوص، وبيَّن أسباب ذلك المنع، سواءٌ كان المنع مؤقتاً أو دائماً.

(٣٣) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣٤) المادة (٩٩) من القانون الداخلي للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام٢٠٠٣م وتعديلاته لعام ٢٠٠٥م.

(٣٥) المادة (١٠٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

(٣٦) انظر: المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

**المطلب الثاني: إجراءات أثناء المزايدة العكسية الإلكترونية**

إن أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية لإجراء التعاقد تتخلله إجراءاتٌ تباشر وتعاصر هذا الأسلوب في أثناء إبرامه، وندرك أن واقع وطبيعة هذا الأسلوب تستتبع إبرامه بطريقة معينة أتى بها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ لأجل أن يبرم بطريقة صحيحة، ويكتسب المركز النظامي بالتعاقد وفق هذا الأسلوب، وهذه الإجراءات لا تخرج عن أحقية اطلاع المتنافسين على ترتيبهم ومعايير إبرام هذا الأسلوب لتحقق الترسية وفق هذا الأسلوب المستحدث، ولذا كان لزاماً علينا أن نتطرق فيما يلي إلى اطِّلاع المتنافس على ترتيب عرضه، دون الكشف عن هويته في (الفرع الأول)، ومعايير الإبرام في المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الثاني)، والترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الثالث)، وذلك على نحو ما يلي.

**الفرع الأول: اطِّلاع المتنافس على ترتيب عرضه دون الكشف عن هويته**

أعطى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية المتنافسين الحقَّ في الاطلاع على ترتيب عروضهم عبر البوابة الإلكترونية، ولكن المنظم اشترط ألا يُكشف عن هوياتهم، وهذا ما أكدته الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث نصت على أنه: "يطلع المتنافس على ترتيب سعره، وعلى أسعار بقية المتنافسين؛ دون الكشف عن هويتهم"[٣٧]، ووفق هذا النص فإن المنظم اشترط الكشف عن ترتيب السعر، ولكن بشرط عدم الإفصاح عن الهوية، بحيث إن المتعهد أو المورد أو المقاول إذا تقدم بعطائه عبر البوابة الإلكترونية، وبعد تقديمه للضمان الابتدائي، فإنه يستطيع معرفة ترتيب عرضه الذي تقدم به، وكذلك يستطيع معرفة ترتيب عروض بقية المتنافسين معه؛ دون الكشف عن هويته ولا عن هوية المتنافسين.

وفي المقابل نجد أن المزايدة التقليدية لا يستطيع فيها جميع المتنافسين الاطلاع على أسعارهم وعروضهم علناً (السعيدي، ٢٠١٨م)، فالأمر يختلف عما هو عليه العمل في المزايدة العكسية الإلكترونية، حيث إن المتنافس يستطيع أن يطلع على ترتيب عرضه في البوابة الإلكترونية، وكذلك يستطيع الاطلاع على عروض بقية المتنافسين؛ دون الكشف عن هويته أو عن هوية بقية المتنافسين.

وعليه فإن المزايدة العكسية الإلكترونية تتميز عن غيرها من أساليب التعاقد الحكومي بإتاحة الفرصة لمقدم العرض لمراجعة سعره الذي تقدم به لجهة الإدارة، والاطلاع على أسعار بقية المتنافسين، وتعديل سعره إذا أراد ذلك بشكل مستمر، ويكون التعديل متجهاً للانخفاض، كأنْ تطلب الجهة الإدارية على سبيل المثال سلعة، وتحدِّد المواصفات الفنية لها، ثم يتقدم أحد الموردين أو مقدمي الخدمة بعرض سلعته لجهة الإدارة بمبلغ قدره ١٠٠٠ ريال، ثم بعد ذلك يتقدم متنافس آخر، وعرض سلعته لجهة الإدارة بمبلغ قدره ٩٠٠ ريال، فيستطيع المتنافس الأول أن يطلع على سعر المتنافس الثاني عبر البوابة الإلكترونية، ويعدِّل عرضه الذي تقدم به إلى ٨٥٠ ريالاً وهكذا، وهذا مما تمتاز به المزايدة العكسية الإلكترونية عن غيرها من أساليب التعاقد (حمادة، ٢٠٢٠م).

ويمكننا القول: إن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية كان موفقاً عندما وضع هذه الميزة في المزايدة العكسية الإلكترونية، حيث أتاح الفرصة للمتنافسين لتقديم عروضهم، وتعديلها؛ دون الكشف عن هويتهم، وهذا يُعَدُّ - من وجهة نظرنا - ميّزة تصب في مصلحة جهة الإدارة، ولا يعدُّ ذلك إفشاءً للسرية بين مقدمي الخدمة، حيث إن الاطلاع على الأسعار، وترتيب العروض يحدث دون الكشف عن الهوية.

(٣٧) الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

**الفرع الثاني: معايير إبرام المزايدة العكسية الإلكترونية**

تتميز معايير إبرام المزايدة العكسية الإلكترونية عن معايير الترسية من حيث إن معايير الإبرام في المزايدة العكسية الإلكترونية تستند إلى مطابقة العطاء للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة من جهة الإدارة، وخصوصاً السعر، وبالتالي فإن معايير الإبرام تتأتّى وفق هذا الأسلوب من التأكد من تلبية المورد أو المتعهد أو المقاول للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة قبل دخوله للمزايدة، وهذا يختلف تماماً عن معايير الترسية، حيث نصت الفقرة (٩) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "تفحص الجهة عروض المتزايدين، وتتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية قبل دخولهم المزايدة"[٣٨].

وبالنظر في قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي نجد أنه وضع عدة قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته، حيث نصت المادة (١١) من قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي على أنه: "يجوز أن تتضمن معايير التقييم المتعلقة بالشيء موضوع الاشتراء ما يلي: [١] السعر. [٢] تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات، وصيانتها، وإصلاحها، ووقت تسليم السلع، أو إنجاز الإنشاءات، أو تقديم الخدمات، وخصائص الشيء موضوع الاشتراء، مثل: الخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، والخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء، والشروط الخاصة بسداد ثمن الشيء موضوع الاشتراء. [٣] خبرة المورد أو المقاول، ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية"[٣٩].

وبالتالي يمكننا القول: إن معايير الإبرام تستند إلى مطابقة مقدم الخدمة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة من جهة الإدارة بشكل مفصل.

**الفرع الثالث: الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية**

تتكئ معايير الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية على السعر فقط، وبالنظر في تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية نجد أنها هي: "أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محدودة؛ بغرض اختيار أقل العروض سعراً"[٤٠]، ووفق هذا التعريف فإن المقصود من عبارة "عروض مخفضة تعاقبياً" هو: الحصول على أسعار تناقصية بشكل مستمر، وبالتالي فإن معايير الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية تستند إلى أقل العروض سعراً، وتقديم الأسعار يكون تناقصياً، وبشكل مستمر (المطوع، ٢٠٢٠م).

وقد أوردت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الفقرة (١) من المادة (٥٦) أنه: "تستند معايير الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية إلى السعر، ويكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً"[٤١].

ووفق هذا النص يتضح لنا أن معيار الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية يستند إلى السعر فقط دون النوعية أو الشروط أو المواصفات، حيث يفوز صاحب أقل العروض سعراً.

وقد اتجه البعض إلى القول بأنه يجب أن تُؤخذ النوعية والشروط والمواصفات بعين الاعتبار، مع الأخذ بأقل سعر في الوقت نفسه، وعليه يكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً؛ بشرط مطابقته للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة لجهة الإدارة (حمادة، ٢٠٢٠م).

وفي رأينا فإن ما أبداه أصحاب الاتجاه الأخير هو الأقرب إلى الصواب، ومن الواجب ألا تستند معايير الترسية إلى السعر فقط، بل لابد من مراعاة جميع الشروط والمواصفات الفنية مع أقل سعر في الوقت نفسه.

---

(٣٨) الفقرة (٩) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣٩) انظر: المادة (١١) من قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي، ص ١٢ وما بعدها.

(٤٠) المادة الأولى من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ: https://eservice.mof.gov.sa/content/download/tender2019.pdf

(٤١) الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وعليه يمكن القول: إن الإجراءات المعاصرة لسلطة الإدارة بإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية وفق هذا الأسلوب، على ضوء ما جاء به نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ لأجل أن يكون بطريقة صحيحة، ويكتسب المركز النظامي للتعاقد وفق هذا الأسلوب، فهي لا تخرج عن أحقية المتنافس في الاطلاع على ترتيب عرضه عبر البوابة الإلكترونية، ولكن المنظم اشترط ألا يُكشف عن هويته، وانطباق معايير العطاء بالإبرام وفق الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة من جهة الإدارة، وخصوصاً السعر، فيظفر بالترسية الأقل سعراً، مع تحقق الشروط والمواصفات الفنية.

## المطلب الثالث: إجراءات لاحقة على المزايدة العكسية الإلكترونية

لا جدال في أن المزايدة العكسية الإلكترونية إذا تم التعاقد بها وفق هذا الأسلوب، والتي أوجدها المنظم في نظامه "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"[٤٢]، فإنه قد يعتري هذا الأسلوبَ بعضُ الأمور التي تلحق به، وتجعله كأنْ لم يكن، ويفتقد المركز النظامي للتعاقد به، وعليه تطرأ عليه إجراءات لاحقة تؤدي في النهاية إلى حرمان المتنافس من التعاقد، وربما تؤول إلى إلغاء تلك المنافسة وفق هذا الأسلوب، ولذا كان لزاماً علينا أن نتطرق فيما يلي إلى الحرمان من التنافس والتعاقد مع الإدارة في (الفرع الأول)، وإلغاء المزايدة العكسية الإلكترونية في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي.

### الفرع الأول: الحرمان من التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية

يظهر لنا عند تطبيق مبدأ المنافسة الحرة بين جميع المتنافسين كمبدأ عام في جميع المنافسات على وجه العموم، وعلى المزايدة العكسية الإلكترونية على وجه الخصوص، أنه يجب علينا ألا نأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه؛ لوجود استثناءات وقيود قد ينص عليها النظام صراحة، أو تضعها جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الأمر، وفي جملتها تؤدي إلى حرمان المتعاقد من إجراء التعاقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية (نصار، ٢٠٠٤م).

وعلى أي حال فحرمان الإدارة قد يكون مؤقتاً، أو غير مؤقت - أي: غير محدد المدة - وقد يشمل جميع المزايدات العكسية الإلكترونية الصادرة من جهة الإدارة وفق هذا الأسلوب، وقد يتعلق ببعضها فقط، وفي جميع الحالات يترتب على هذا الحرمان عدم قبول عطاء المتنافس مع جهة الإدارة فهو إجراء لاحق على أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية، يتيح لجهة الإدارة منع الشخص المحروم وإخراجه من المزايدة العكسية الإلكترونية وحرمانه من التعاقد معه وفق هذا الأسلوب، وعليه يُشكل الحرمان قيداً من القيود التي تَرِدُ على مبدأ حرية المنافسة كمبدأ عام (عياد، ٢٠٠٠م).

وبالنظر إلى الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة كمبدأ عام، يظهر لنا قيد الحرمان من التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية، والحرمان يتنوع بين حرمان وقائي، وحرمان جزائي (أمين، ٢٠٠٥م)، وقد مرّ معنا الحرمان الوقائي وبَيَّنَّاه فيما سبق بهذه الدراسة[٤٣]، والتساؤل الذي يُثار هنا: ما المقصود بالحرمان الجزائي في المزايدة العكسية الإلكترونية؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول: إن الحرمان الجزائي عبارة عن إجراء تتخذه الإدارة بحق شخص معين؛ لإخلاله بالتزاماته السابقة، فقد يُحرم بعض الأشخاص الراغبين في التعاقد مع جهة الإدارة من التقدم للمزايدة العكسية الإلكترونية، جزاءً لارتكابه خطأً، ومخالفته أحكام النظام،

(٤٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ: https://eservice.mof.gov.sa/content/download/tender2019.pdf

(٤٣) سبق الحديث عن الحرمان الوقائي في الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة ص ١٩٦.

ومن هذه الأخطاء: ارتكاب جريمة الرشوة أو الغش أو التلاعب، كالتلاعب على سبيل المثال في العروض المقدمة في المزايدة العكسية عبر الموقع الإلكتروني، والتلاعب في عرض الأسعار وغيرها.

وقد نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية: إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب، أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذه العقد"(٤٤).

ونص في موضع آخر على أنه: "تلغى المنافسة إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكابَ أيٍّ من ممارسات الفساد، أو تواطؤاً بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بها يتفق مع أحكام النظام واللائحة"(٤٥).

وبالنظر في التشريعات المقارنة فيما يخص الحرمان الجزائي نجد أن المشرع الفلسطيني نص عليه، وهي: "[أ] عدم التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات، أو عرضها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر؛ للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد. [ب] عدم التواطؤ أو التآمر قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين، أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية، أو خلاف ذلك؛ لحرمان الجهة المشترية من منافع المنافسة العامة، إضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص المخالف لأحكام هذه المادة في القائمة السوداء للمدة التي قررها المجلس"(٤٦) (غانم، ٢٠١٧م).

ومن جملة النصوص السالفة الذكر يتضح من نص النظام أن الحرمان الجزائي لمرتكب هذه المخالفات يكون منذ بداية تنفيذ العقد، وأثناء تنفيذه؛ ذلك أن هذه الجرائم تؤثر سلباً على جهة الإدارة، وعلى المصلحة العامة، وكذلك تؤدي إلى عدم المحافظة على المال العام، وفي رأينا أن المنظم في المملكة قد وافق التشريعات المقارنة بالنص على الحالات التي يجوز فيها الحرمان الجزائي بنص النظام؛ وذلك للحفاظ على المال العام، ولمقتضيات المصلحة العامة بحرمان المتنافس الذي تسول له الغش والتزوير والرشوة التي تؤدي إلى الفساد؛ لتحقيق النزاهة في التعاقدات الإدارية.

**الفرع الثاني: إلغاء المزايدة العكسية الإلكترونية**

توجد أمور لاحقة تعتري المزايدة العكسية الإلكترونية، وتجعل هذا الأسلوب كأنْ لم يكن، ويفتقد المركز النظامي، فقد تطرأ عليه إجراءات تؤدي في النهاية إلى إلغاء تلك المنافسة وفق أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية، ولذا كان لزاماً علينا أن نبين فيما يلي حالات إلغاء المزايدة، وبإمعان النظر في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية نجد أن الفقرة (٧) السابعة من المادة (٥٤) أوردت الحالات التي تلغى فيها المزايدة العكسية الإلكترونية، وحصرتها في ثلاث حالات، وبيانها على النحو الآتي.

**الأولى: إلغاء المزايدة إذا قل العدد عن ثلاثة**

لقد نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على: "ألا يقل عدد المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية عن ثلاثة متنافسين"(٤٧)، فإذا تم الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية بالشكل الصحيح، وحُدِّدَ يومٌ للتقديم، ولم يتقدم لها سوى متنافس واحد أو اثنين، فتلغى المزايدة العكسية الإلكترونية؛ والسبب يعود إلى أن هذا هو الحد الأدنى الذي وضعه المنظم السعودي لبدء التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية.

(٤٤) المادة (٧٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤٥) المادة (٥١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤٦) المادة (٦٤) من القانون الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م.

(٤٧) الفقرة (٧) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

**الثانية: إلغاء المزايدة لانسحاب المتنافسين المتقدمين**

نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنْ: "تلغى المنافسة إذا انسحب عدد من المتنافسين، ولم يتبق إلا اثنان منهم فأقل"[٤٨]، ووفق هذا النص يتضح لنا أن المزايدة العكسية الإلكترونية تلغى إذا انسحب عدد من المتنافسين، ولم يتبق منهم إلا اثنان فأقل، وذلك قبل البدء في المزايدة العكسية الإلكترونية، فيتم الإلغاء، حيث إن هذا هو الحد الأدنى للبدء بالمزاد العكسي.

**الثالثة: إلغاء المزايدة لحدوث عطل فني في البوابة الإلكترونية**

تناول نظام المنافسات والمشتريات الحكومية إلغاء المزايدة لحدوث عطل فني في البوابة الإلكترونية، حيث نص على أنه: "في حال حدوث عطل في النظام الإلكتروني الذي تجري من خلاله المزايدة، توقف إجراءات المزايدة فوراً، على أن تُستأنف خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة، وتلغى المزايدة في حال تعذر ذلك"[٤٩]، حيث إنه قد تتعذر عملية المزايدة العكسية الإلكترونية على البوابة الإلكترونية، وذلك لأسباب تقنية أو فنية، ويتعذر لوجود هذه الأسباب استخدام الجهة الإدارية والمتنافسين للبوابة الإلكترونية، وبالتالي توقف إجراءات المزايدة العكسية فور وقوع الخلل، على أن تُستكمل تلك الإجراءات في ساعات العمل الرسمي في اليوم الذي حُدِّدت فيه المزايدة العكسية الإلكترونية، وكذلك وضح المنظم أنه إذا تعذرت هذه الحلول في مواجهة أعطال البوابة الإلكترونية تلغى المزايدة العكسية الإلكترونية.

ومجمل القول في الإجراءات اللاحقة للمزايدة العكسية الإلكترونية: أنه يعتري هذا الأسلوبَ بعضُ الأمور التي تلحق به، وتجعله كأنْ لم يكن، ويفتقد المركز النظامي، ويكون في حكم العدم، وهذه الإجراءات التي تطرأ عليه تؤدي في النهاية إلى حرمان المتنافس من التعاقد، وهذا الحرمان يتنوع بين حرمان وقائي وحرمان جزائي، وربما يُفضي الأمر إلى إلغاء المزايدة العكسية الإلكترونية إذا قل العدد عن ثلاثة، أو انسحب المتنافسون المتقدمون، أو حدث عطل فني في البوابة الإلكترونية.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تطرقت من خلالها إلى المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري، والتي تُعَدُّ من الأساليب المهمة التي تتكئ عليها العقود الإدارية في تعاقداتها، ولكون هذا الأسلوب جديداً ومستحدثاً، فإن هذه الدراسة أتت للحاجة الماسة إلى بيان هذا الأسلوب؛ لعدم معرفة كثير من المتعاقد به، وقد خلصتُ من خلالها إلى بيان ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية ومفهومها، وإبراز المزايا التي تتميز بها، وطبيعتها النظامية، وأوضحت كيفية التعاقد بهذا الأسلوب بالإجراءات الواردة على سلطة الإدارة في إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، وقد خلصت إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي.

### أولاً: النتائج

١- تُعد المزايدة العكسية الإلكترونية نتاجاً للتطور التكنولوجي والاقتصادي الكبير، فكان لزاماً على المنظم تضمينها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد؛ لمواكبة رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، كأسلوب مستحدث من أساليب التعاقد الإداري، وقد أوضحنا أن هذا الأسلوب: "أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً".

٢- يمكن إرجاع السبب في تسميتها بـ"المزايدة العكسية الإلكترونية" إلى ما تتميز به من كونها تجرى في سوق

(٤٨) الفقرة (٧) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤٩) الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمنافسات والمشتريات الحكومية.

تنافسية، وفي مزاد علني إلكتروني؛ لتحقيق أقل سعر؛ بما يعود بالتوفير على خزينة الدولة، إلا أنها عكس المزايدة العكسية المعروفة بالتزايد في تقديم الأسعار في الحصول على أعلى سعر.

٣- مما تتميز به المزايدة العكسية الإلكترونية: تحقيق أقل سعر للمنافسة المطروحة وفق هذا الأسلوب، وإتاحة الفرصة للمتنافسين لتغيير سعرهم بشكل مستمر، ما دامت المنافسة مطروحةً، منذ بدء الوقت المحدد لها، وحتى انتهاء المدة المسموح بها، كما تتميز بإتاحة الاطلاع على جميع العروض المقدمة من المتنافسين، دون الكشف عن هويتهم، ومعرفة ترتيب سعره بين الأسعار المقدمة.

٤- لا تخرج أساليب التعاقد الإداري التي تتعاقد بها الإدارة مع المتعاقد عن أسلوب شراء، أو أسلوب بيع، أو أسلوب استئجار، أو استبدال، ويمكن تحديد طبيعة المزايدة العكسية الإلكترونية في أنها أسلوب شراء، حيث إن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أضفى عليها المركز النظامي، بجعلها أحد الأساليب المعتبرة كأسلوب شراء، وليست أسلوب بيع أو استئجار، فالطبيعة النظامية للمزايدة العكسية الإلكترونية هي أنها أسلوب شراء لمنتج في مزاد عكسي بغرض اختيار أقل الأسعار.

٥- تخضع إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية لشروط وضوابط تعدُّ قيداً لإضفاء صحة الإجراء الـمُتبع في إجراء التعاقد بها، وبفقدها ينعدم المركز النظامي لإجراء هذا الأسلوب، فيشترط في المزايدة العكسية الإلكترونية إجراؤها في شراء السلع المتوافرة في السوق، وألا تتجاوز تكلفتها خمسة ملايين ريال، وأن تتم عن طريق البوابة الإلكترونية، واطلاعُ المتنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المتنافسين؛ دون الكشف عن هوياتهم، وتحديد وقت بداية ونهاية المزايدة العكسية، وألا يقل عدد المتنافسين فيها عن ثلاثة متنافسين كحد أدنى.

٦- تنحصر ضوابط التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية في أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة، وفي سوق تنافسية تكفل التنافس الفعال، وتستقبل العروض عن طريق البوابة، وترتبها بشكل آلي، مع وجوب تزويد المتنافسين بالمعلومات اللازمة، وإرشادات استخدام البوابة.

٧- تتمحور الإجراءات السابقة على إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية في وجود إعلان عبر البوابة الإلكترونية الموحدة، يتضمن الشروط والمواصفات، وتاريخ بدايتها ونهايتها، وتحديد المدة الزمنية بخمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وعدم حاجة الأسلوب للتأهيل؛ لأن شروط وضوابط المزايدة العكسية الإلكترونية تغني عن التأهيل السابق، وتحل محلها في الغاية من ذلك، وتقديم العروض بأسعار مخفضة طبقاً للمواصفات والشروط الفنية للأسلوب، مع تضمينه بضمان ابتدائي.

٨- تتكئ الإجراءات المعاصرة لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية على كونها في أثناء إبرامها من أجل التعاقد بها، والترسية على ضوئها؛ لأجل أن تكون بطريقة صحيحة، وتكتسب المركز النظامي بالتعاقد وفق هذا الأسلوب، وهذه الإجراءات لا تخرج عن أحقية المتنافس في الاطلاع على ترتيب عرضه عبر البوابة الإلكترونية، ولكن اشترط المنظم ألا يُكشف عن هويته، وانطباق معايير العطاء بالإبرام وفق الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة من جهة الإدارة، وخصوصاً السعر، فيظفر بالترسية الأقل سعراً، مع تحقق الشروط والمواصفات الفنية.

٩- يلحق المزايدة العكسية الإلكترونية إجراءات لاحقة تطرأ عليها، وتؤدي في النهاية إلى حرمان المتنافس من التعاقد، والحرمان يتنوع بين حرمان وقائي وحرمان جزائي، وربما يُفضي الأمر إلى إلغاء المزايد العكسية الإلكترونية إذا قل العدد عن ثلاثة، أو انسحب المتنافسون المتقدمون، أو حدث عطل فني في البوابة الإلكترونية.

**ثانياً: التوصيات**

من خلال المعطيات والمحاور التي تناولتها في هذه الدراسة، واستناداً إلى جملة النتائج السالفة الذكر، واستناداً إلى أن المزايدة العكسية الإلكترونية أسلوب جديد أوجده المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولحاجة المسألة لإعطائها القدر الكافي من الدراسة لتوضيح هذا الأسلوب، استدعى هذا كله الإسهام والمشاركة في دراسة هذا الأسلوب، وإبداء الرأي حياله، وإيراد التوصيات التي توصلنا إليها، والتي تعبر عن آرائنا الشخصية في الموضوع لبعض المآخذ التي رأيناها في نصوص النظام المتعلقة بالمزايدة العكسية الإلكترونية؛ لذا فقد أدلينا بمقترحاتنا لعلاج هذه المآخذ بالتوصيات التي نرى أن على المنظم مراعاتها بتعديل المواد وفق التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، والتي يمكن للجهات المعنية الاستئناس بها، وعلى ذلك نوصي بما يلي:

- أولاً: تعديل الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي تنص على "ألّا تتجاوز تكلفة المنافسة خمسة ملايين ريال". إذ نرى ضرورة رفع حد التعاقد بأسلوب المنافسة العكسية الإلكترونية؛ ليكون خمسين مليون ريال؛ نظراً لما يتميز به هذا الأسلوب من توفير مردود مالي كبير لصالح الخزانة العامة، وللمحافظة على المال العام.
- ثانياً: منح الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية طرقاً أوسع؛ ليكون بكافة الطرق، بما في ذلك الطرق التقليدية والإلكترونية، وعدم قصر الإعلان عنها على البوابة؛ وذلك لتحقيق أكبر قدر من التنافسية؛ لذا نقترح تعديل الفقرة (١) من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي أكدت على أن يكون الإعلان في المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، وعلى أي حال فإن النص النظامي فيه تقييد بالحد في حصول الإعلان بالوسيلة المذكورة، ونرى التوسع في هذا الأمر، وألا يقتصر على البوابة الإلكترونية فقط (منصة اعتماد)، وإنما يكون كذلك في الصحف الرسمية والمرئية والمسموعة والرقمية والبرامج الحديثة، حيث إن ذلك له أثر إيجابي على جهة الإدارة في العروض المقدمة لها من المتنافسين.
- ثالثاً: إعادة النظر في الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي استندت معايير الترسية فيها في المزايدة العكسية الإلكترونية إلى السعر، بأن يكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً، فقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى إحكام المعايير وضبطها، من خلال المقترح بتعديل معايير الترسية في المنافسة العكسية الإلكترونية؛ لتعتمد على المعايير السعرية وغير السعرية: (النوعية والشروط والمواصفات)، بحيث يتم المزاد العكسي على مرحلتين: الأولى تشمل تقييم الجوانب غير السعرية، والثانية تضم فيها الجوانب السعرية وغير السعرية معاً؛ وفق برمجيات متخصصة؛ ليكون العرض الفائز هو الأقل سعراً، والأفضل من حيث الشروط المواصفات.
- رابعاً: التوسع في مجال التعاقد بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية، وعدم قصره على شراء السلع الجاهزة في السوق؛ إذ إنه يجب تنبيه المنظم على ضرورة إعادة النظر في الفقرة (١) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي قصرت المزايدة العكسية الإلكترونية على السلع الجاهزة المتوافرة في السوق، وبالتالي ينبغي الإضافة على تلك الفقرة؛ لتشمل السلع غير المتوافرة، وسعي المتعاقد لتوفيرها، من أجل أن تكون المزايدة العكسية الإلكترونية شاملة لكل السلع، وليست مقيدة بالمتوافرة في السوق فقط.
- خامساً: التأكيد على الجهات الإدارية المعنية المختصة بإبرام العقود وفق هذا الأسلوب بإنشاء بوابة إلكترونية خاصة

بالمزايدات العكسية الإلكترونية فقط، تحافظ على التقنية العكسية للمزايدة، وما تتطلبه من إجراءات تختلف كلياً عن بقية أساليب البيع والشراء، وهي الكشف عن الأسعار دون الكشف عن هوية مقدميها.

- سادساً: العمل على وضع نظام إلكتروني بديل تجري من خلاله إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية، حيثُ إنه في حال تعطل النظام الذي تجري من خلاله المزايدة العكسية الإلكترونية (منصة اعتماد) فلا تلغى المزايدة العكسية الإلكترونية، وإنما نرى أنه لابد من وضع نظام إلكتروني بديل تجري من خلاله، أو وضع بريد إلكتروني رسمي موثق ومعتمد، تُستقبل عليه العروض المقدمة في المزايدة العكسية الإلكترونية، وبالتالي تجب العودة إلى الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وإعادة النظر فيها، والتي أكدت على أنه في حال حدوث عطل في النظام الإلكتروني الذي تجرى من خلاله المزايدة، توقف إجراءات المزايدة فوراً، وتُلغَى في حال تعذر الإصلاح، وعليه نقترح تعديلها بعدم الصيرورة إلى الإلغاء في أسوأ الأحوال، بل على المنظم وضع البدائل في الظروف الاستثنائية والتقنية، بإيجاد الحلول للمضي في إجراء المزايدة كما هو في المقترح الذي وضعناه، وعلى أي حال وعلى اختلاف الإجراء المتخذ، فإن العبرة في المساهمة في حل تلك المعضلة تكون بوضع إجراء بديل لإتمام المزايدة العكسية الإلكترونية عند حدوث خلل - لا سمح الله - في النظام، وإكمالها على الوجه المطلوب.
- سابعاً: تعزيز المستوى المهني للقائمين على عملية إبرام العقود الإدارية على وجه العموم، وبأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية على وجه الخصوص، بعقد الدورات التثقيفية بصورة تمكنهم من التغلب على المشكلات التي يمكن أن تعتري عملهم، وإدراكهم لأهمية هذا الأسلوب، مما ينعكس على هذا الأسلوب بصورة إيجابية، والإسهام في توفير مردود مالي كبير لصالح الخزانة العامة، وللمحافظة على المال العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حث الباحثين والمهتمين بمجال التعاقدات الإدارية على تكثيف الدراسات النظامية حول هذا الموضوع؛ لأهميته في الحفاظ على الخزينة من هدر الإنفاق، والسمو بإجراء هذا الأسلوب وفق إجراءات نظامية صحيحة، وتكثيف الدراسات حوله؛ نظراً لعدم وجود أبحاث حول هذا للأسلوب فيما وقفت عليه.

## المراجع

### أولاً: الكتب


أمين، محمد سعيد (٢٠٠٥م). *العقود الإدارية*. ط١، دار الثقافة الجامعية.

الجبوري، محمد خلف (٢٠١٧م). *العقود الإدارية*. ط٢، دار الثقافة.

الجنابي، علي جبير (٢٠١٧م). *الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني*. ط١، جامعة الشرق الأوسط.

حمادة، حمادة عبدالرزاق (١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م). *الوسيط في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية تطبيقية، وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٢) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤٢ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٧٩ وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ*. ط١، الرياض: مكتبة المتنبي.

حمودة، محمد منيب جمال (٢٠١٩م). *المبادئ التي تحكم أساليب التعاقد الإداري: دراسة تحليلية مقارنة*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

السعيدي، ثامر عبدالجبار (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م). *التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني*. ط١، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.

عائشة، خلدون (٢٠١٦م). *أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية*. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

العجمي، أحمد بن محمد (١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م). *الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي، طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨)، وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، ولائحته التنفيذية وفقاً لأحدث التعديلات*. ط٣، الرياض: دار الإجادة.

العجمي، حمدي محمد (١٤٣٩هـ). *المرجع في العقود الإدارية*. ط١، الرياض: معهد الإدارة العامة.

عياد، أحمد عثمان (٢٠٠٠م). *مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية*. ط١، دار النهضة العربية.

غانم، هاني عبدالرحمن (فبراير ٢٠١٧م). أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني. *مجلة جامعة الأزهر*، سلسلة العلوم الإنسانية، مج(١٩)، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكّم، ص ص ٤٩٣-٥٤٤.

الغريب، محمد سلمان (٢٠٠٤م). *الاحتكار والمنافسة غير المشروعة*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

قطيش، عبداللطيف (٢٠١٠م). *الصفقات العمومية*. ط١، منشورات الحلبي الحقوقية.

المطوع، سالم صالح قاسم (١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م). *العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية*. ط١، الرياض: مركز مدار المسلم.

نصار، جابر جاد (٢٠٠٤م). *العقود الإدارية*. ط١، دار النهضة العربية.

نمديلي، رحيمة ساعد (٢٠٠٧م). *العقد الإداري الإلكتروني*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

**ثانياً: الأنظمة والقوانين واللوائح**

- التوجيه الأوروبي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م.
- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.
- دليل استخدام بوابة المشتريات الحكومية (منافسات) للموردين: https://cutt.us/nAA4v.
- قانون الأونيسترال النموذجي للاشتراء العمومي الصادر من الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٤م.
- قانون التعاقد العام الفرنسي لسنة ٢٠١٩م.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م والمعدل بقانون رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٠م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٦) في تاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠٢٠م.
- القانون الداخلي للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م وتعديلاته لعام ٢٠٠٥م.
- قانون الشراء العام الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م.
- قانون العطاءات الحكومية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م.
- قانون العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ٩/ ٦/ ١٩٩٩م.
- القانون الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام.
- قانون اللوازم العامة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م.
- قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦) في تاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٠٥م.
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م.

- قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، في دورتها السابعة والثلاثين، نيويورك، يوليو ٢٠٠٤م.
- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢)، وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، رابط: https://cutt.us/J3GtN.
- لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) في تاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ https://cutt.us/IjgX1.
- موقع منصة اعتماد:
https://www.mof.gov.sa/eservices/Pages/Etimad.aspx
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ:
https://eservice.mof.gov.sa/content/download/tender2019.pdf